مقوم ورحلة الى ما قبلها لا اليها اه ومنه رسالة الالتفات لمولانا كمال باشا زاده وما يظن انه
من قبيل الالتفات وليس منه قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون لان في لفظ القوم جهتين غيبة
وخطاب لانه اسم ظاهر غايب وقد حمل على انتم فصار عبارة عن المخاطب ثم انه وصف
بتجهلون اعتبارا لجانب خطابه المستفاد من حمله على انتم وترجيحا له على جانب غيبته
الثابت له في نفسه لان الخطاب اشرف وادل وجانب المعنى اقوى واكمل فهو مع الحقيقة
اعتبار لجانب المعنى وتغليب له على جهة اللفظ وبهذا القدر لا يتعين الاسلوب ولا
يتحقق النقل من طريق الى اخر اه وبه يتضح صحة انه من التغليب فتامله اه حرره
ومنه عبد الحكيم ليست الاية من الالتفات من الغيبة التي هي مقوم الى الخطاب على ما وهم
اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كلي
حمل على قوم موسى   غلب جانب المعنى اي الخطاب وهو لم على جانب اللفظ اي الغيبة
نظرا الى قوم   لكنه من المعنى لاتحاده معهم بالحمل عليهم عبد الحكيم   ومنه فعله
بعث عن النوعين السابقين تنبيها على ان بينه وبينهما تفاوتا وذلك لشهرة كثيرة منه
وتداوله في مقامات عديدة كالابوين والقمرين فكانه قال ومنه ما اشتهر من ابوين ونحوه
وكتب ايضا قوله ومنه ابوان اعلم ان هذا التغليب يسمى تغليب التثنية وظاهر كلام
القوم انه سماعي بل صرح بذلك غير واحد كابن ظفر في شرح التسهيل حيث قال المسموع
من تثنية مختلفي اللفظ كالقمرين يحفظ ولا يقاس عليه فان قلت التغليب مجاز
وهو لا يتوقف على السماع بل على العلاقة والقرينة قلت قالوا انما يعرف به المجاز
عدم وجوب الاطراد وبانه لا يطرد كاسال القرية اي اهلها ولا يقال اسال البساط
اي صاحبه او يطرد لا وجوبا كالاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته
من غير وجوب لجواز ان يمنع بعضها بالحقيقة فقولهم ذلك يدل على ان اللفظ
يستعمل في محل لوجود العلاقة ثم لا يجوز استعماله في محل اخر مع وجود تلك العلاقة الا ترى
ان النخلة تطلق على الانسان لطوله ولا تطلق على طويل اخر غير الانسان وان
الراوية تستعمل في المزادة للمجاورة ولا تستعمل الشبكة في الصيد للمجاورة ببعض
اختصار   كالعمرين قيل المراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلا تغليب
ويرده انه قيل لعثمان رضي الله عنه نسالك سيرة العمرين ثم قال قتادة اعتق
العمران فمن بينهما من الخلفاء امهات الاولاد وهذا المراد به عمر وعمر فقط   والقمرين
للشمس والقمر وعليه قول المتنبي واستقبلت قمر السماء بوجهها فارتني القمرين في وقت معا
اراد الشمس وهو وجهها والقمر السماء يعني انه وجهها المعبرة صقالة انطبعت
فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبع الصورة في المراة فراى برؤيته وجهها الشمس
والقمر في آن واحد وقال الشريف انه اراد قمرا وقمرا لانه لا يجتمع قمران في ليلة
كما لا يجتمع الشمس والقمر وما ذكرناه امدح وايضا المراد في العرف للشمس والقمر
ببعض

ببعض اختصار   وذلك اي كيفية التغليب   بان يجعل الاخر متفقا له في الاسم
ثم يثنى ظاهره ان مجرد الاتفاق في اللفظ يكفي في التثنية وان باب التغليب مثنى
حقيقة وفي ذلك خلاف والاصح عندهم انه لا يكفي الاتفاق في اللفظ ولو كان حقيقة
في كل فلا يقال قرآن لحيض وطهر ولذلك تاولوا الزيدين بالمسميين بزيد فما
سمع من ذلك فهو ملحق بالمثنى وان باب التغليب ملحق بالمثنى وكتب ايضا
ما نصه ينبغي ان يعلم انه يغلب الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس الا ان يكون
لفظ الاعلى اثقل او يكون مونثا مع تذكير الادنى فيغلب ما لفظه اخف كالعمرين
او يكون مذكرا كالقمرين ويغلب المتكلم على المخاطب والغايب والمخاطب على
الغايب من غير عكس وان كان الغايب اكثر او اشرف من المخاطب والمخاطب
اكثر او اشرف من المتكلم اطول ولا تخالف تلك القاعدة الا لنكتة كقوله في
الحديث باحد العمرين فتغليب عمر مع ان عمر اخف منه لتعلق رغبته بعمر
وكذا حقيقة له تعالى وكتسمية الشخص الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يعمل
بيديه جميعا ذا الشمالين وليس هو ذا اليدين وان وهم الزهري في ذلك
لان ذا اليدين اسمه الخرباق وذا الشمالين اسمه عمير فتغليب الشمال
مع ان اليمين اشرف لان مخالفة العادة انما حصلت بعمل الشمال دون اليمين
وقد يقال لفظ الشمال اخف من لفظ اليمين لان الالف اخف من الياء فلا
ايراد   والصيغة عطف تفسير اي دون المادة فان مادة القمرين تكون في الذكر
والانثى   وفي مثل ابوان من جهة المادة وجوهر اللفظ اي وفي الهيئة ايضا
اذ هيئة التثنية موضوعة للمشتركين لفظا ومعنى على مذهب الجمهور
او لفظا فقط على مذهب ابن الحاجب وانما اقتصر على جهة المادة لانها جهة
الافتراق بين مثل ابوين ومثل القائمين لكن ارتكاب المجاز في المادة في مثل
ابوين لضرورة الهيئة اذ هيئة التثنية هنا لا تمكن الا بعد تغيير مادة
احد الشيئين الى مادة الاخر حفيد بايضاح وزيادة ويظهر انه لا مخالفة للفظ
من جهة الهيئة على مذهب ابن الحاجب الا لو اشترط في التوافق لفظا كون
اللفظ حقيقة في كلا الشيئين فانه يكفي بكون اللفظ في احدهما حقيقة وفي الاخر
مجازا لكنه تجوز في نفس هيئة التثنية انما التجوز فيما بني عليه التثنية
فتامل   وجوهر اللفظ عطف تفسير وجوهر بالكلية تاكيد   ولكونها اي علة
مقدمة على المعلول   بغيره الباء بمعنى على   متعلق بغيره اي خارج لغو متعلق
بغير ويحتمل الحالية منه والوصفية له بتقدير المتعلق نكرة او معرفة فيكون
مستقرا كذا في الفنري وكتب ايضا قوله متعلق بغيره لانه بمعنى حصول فيكون
كان جامدا لانه بمعنى الحصول وهو حدث فهو كالمصدر وقد اشار الى ذلك

Copyright © King Saud University